@ 550 @ له شاهد أنه أخ لأب وأم وشهد له شاهد آخر أنه أخ لأم وشهد شاهد آخر أنه أخ لأب وقضى القاضي بالميراث ثم رجع الذي شهد أنه أخ لأب وأم فعليه ضمان نصف الميراث وإن لم يرجع هو ولكن رجع الذي شهد أنه أخ لأب فعليه ضمان ثلث المال وإن رجع الذي شهد أنه أخ لأم فعليه ضمان سدس المال وإن رجعوا جملة فالضمان عليهم كذلك كذا في المحيط وفي نوادر عيسى بن أبان رجل مات وترك أخا معروفا وعبدين وأمة فشهد شاهدان لأحد العبدين أنه ابن الميت وشهد آخران للآخر أنه ابن الميت وشهد آخران للأمة أنها ابنة الميت وقضى القاضي بشهادتهم وجعل الميراث بينهم ثم رجعوا عن شهادتهم لم يضمنوا للأخ شيئا ويضمن كل فريق من الشهود قيمة الذي شهدوا له وميراثه للآخرين ولو كان الميت ترك أخا معروفا وعبدا وأمة فشهد شاهدان للعبد أنه ابنه وشهد آخران للأمة أنها ابنته وقضى القاضي بشهادتهم وجعل الميراث كله بين الابن والابنة ثم رجعوا جملة عن شهادتهم فإن شاهدي الابن يضمنان للأخ نصف الميراث ونصف قيمة العبد وللابنة سدس الميراث ونصف قيمة العبد ويضمن شاهدي الأمة قيمتها وميراثها للابن خاصة كذا في الذخيرة وفي نوادر عيسى أيضا رجل مات وترك ابنة وأخا لأب فأعطى القاضي البنت النصف والأخ النصف ثم جاء رجل وادعى أنه أخو الميت لأب وأم فشهد له شاهد أنه أخوه لأب وأم وشهد آخر أنه أخوه لأب وشهد آخر أنه أخوه لأم وقضى القاضي بنصف الميراث له ثم رجع الذي شهد أنه أخوه لأبيه وأمه فإن عليه ضمان نصف ما صار له من الميراث وإن رجع الذي شهد أنه أخ لأب فعليه ضمان ثلاثة أثمان ما صار من الميراث وإن رجع الذي شهد أنه أخ لأب فعليه ضمان ثمن ما صار له من الميراث كذا في المحيط في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه ا تعالى رجل مات وترك ابن عم وترك ألف درهم في يدي ابن العم فأقام رجل البينة أنه أخوه وقضى القاضي له بالألف ثم أقام رجل آخر أنه ابنه وقضى القاضي له بالألف ثم رجع شاهدا الأخ عن شهادتهما فليس لابن العم أن يضمنهما وإن رجع شاهدا الابن بعد ذلك فللأخ أن يضمن شاهدي الابن فإذا أخذ الألف من شاهدي الابن فلابن العم أن يضمن شاهدي الأخ الألف كذا في الذخيرة رجل مات وترك ابنا وأخذ ميراثه فجاء رجل آخر وادعى أنه ابن الميت وأراد أن يشارك الابن المعروف فأنكر الابن المعروف نسبه وأنكر أن يكون وصل إليه شيء من الميراث فأتى بشاهدين فشهدا أنه ابن الميت وقضى القاضي له بنسبه ثم بشاهدين آخرين فشهدا أنه وصل إليه من مال الميت كذا وكذا فقضى القاضي له عليه بنصف ذلك للابن المدعي ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا بالنسب ضمنا ما وصل إلى المدعي من المال فإن ضمنا ذلك ثم رجع الآخران رجع شاهدا النسب عليهما بما ضمنا ولو كانوا رجعوا جميعا فالابن المعروف بالخيار

إن شاء ضمن شاهدي النسب فيرجعان على شاهدي المال وإن شاء ضمن شاهدي المال كذا في المحيط في الجامع مات